

اللائحة:

١/٢٣ إذا اتضحت للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية بناءً على محاضر التفتيش التي تم إجراؤها والمستندات المقدمة من قبل المفتش على وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية، فلها إصدار قرار إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها على الفور لحين تصحيح وضعها أو صدور قرار العقوبة، وإبلاغ إدارة الالتزام لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

اللائحة:

١/٢٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع إعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الخامسة والعشرون:

١. تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
٢. يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
٣. ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.
٤. تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

اللائحة:

١/٢٥ تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها، ويراعى في تطبيق العقوبة جسامة المخالفة، وتكرارها، ونوعيتها، وأثرها على سلامة المرضى.

٢/٢٥ تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية، أو المقر الذي تراه مناسباً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومراعاة التخصصات الواردة في نص المادة النظامية (٢٥-١)، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي يصوت له رئيس اللجنة.

٣/٢٥ تكون مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد.



وزارة الصحة Ministry of Health

- ٤/٢٥ تلتزم اللجنة في أعمالها بتمكين المنشأة من تقديم دفوعاتها حيال المخالفات المنسوبة اليها بالطرق التي تراها مناسبة وتحقق الغاية منها، وفي حال عدم تقديم الدفوعات فإن اللجنة تستكمل النظر في المخالفات والفصل فيها.
- ٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة.
- ٦/٢٥ تُصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.
- ٨/٢٥ تُبلغ اللجان مواعيد انعقادها وقراراتها الصادرة لذوي الشأن بالوسائل والطرق المعتبرة في المملكة والتي تحقق الغاية منه.
- ٩/٢٥ تتولى الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.
- ١٠/٢٥ ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة في الصحف الورقية أو الإلكترونية أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح أحكام نظام العمل والعمال لمن تريد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

اللائحة:

- ١/٢٦ يجب على كل مؤسسة صحية أن توضح للممارس الصحي ونظام العمل ونظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ ولائحته التنفيذية.
- ٢/٢٦ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ ممارسيها عن كل ما يرد لها بخصوصهم بشكل رسمي ومثبت.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدورات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعليها توفير الدورات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

اللائحة:

١/٢٨ يجوز الاكتفاء بالمكتبة الإلكترونية.



٥ تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناء على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.